بين الجمل واضرب عن اولها مثال التنافي في اضرب بني تميم والفقراء
هم اصحاب الشافعي الا اهل البلد الفلاني فالجملتان متنافيتان لاختلا
فهما في النوع فيعود الاستثنى الى الذي يليه والجملة الاولى
مستقلة بنفسها لانها في نوع اخر ومثال الاضرب اضرب بني تميم ثم تضرب
عن هذا الكلام وتقول قريشا الا الاشراف فان الاستثنى يعود
الى الذي يليه فقط فتامل والله اعلم ولما فرغ من بيان
الخصص شرع في بيان المخصص المنفصل فقال واما المنفصل
وهو الذي يستقل بنفسه فالكتاب والسنة بأقسامها والاجماع
والقياس والعقل والمفهوم على القول به فهذه المخصصات
المنفصلة وهي قسمان لفظي ومعنوي فاللفظي هو الكتاب والاجماع
والمعنوي الاجماع والقياس والعقل والفعل والتقرير اما الكتاب
والسنة فقد اختلف في تخصيص بعضها بالبعض والمختار عند الاكثر
من العلماء انه يجوز تخصيص كل من الكتاب والسنة بمثله اي
يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة اما الكتاب بالكتاب
فقد قيل انه اجماع وقيل بل منعه بعض الظاهرية لنا وقوعه كثيرا من
ذلك قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فانه مخصص

لقوله تعالى

لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن
اربعة اشهر وعشرا فان هذا عام للحامل وغيرها مخصص
بالاول لان عدتها ليست بالاشهر فقط بل بها مع الوضع
فايهما تقدم لم يحكم به بل ينتظر الاخر ونحو ذلك كثير وايضا قال تعالى
تبيانا لكل شيء والقرآن بعضه شيء والتخصيص نوع فيبين نفسه والمانع
واما السنة بالسنة فالمختار انه قد وقع وهو قليل الجواز وذلك
في قوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة فانه
مخصص لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فيما سقت السماء العشر لان هذا يتناول
فيما دون خمسة اوسق وقد خرج بالاول وكما يجوز تخصيص
الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة يجوز تخصيصها بسائرها
اي بسائر المخصصات المنفصلة فيجوز تخصيص الكتاب بالسنة
والاجماع والقياس والعقل والمفهوم وكذلك السنة اما
تخصيص الكتاب بالسنة بأقسامها فذلك جائز على المختار بدليل قائم
قولا متواترا اجادا اتفاقا واحادا كانت احاديا جائز على المختار بدليل وقوعه
فان قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم عام ادخل فيه جواز نكاح المرأة
على عمتها وخالتها وقد اجمعت الصحابة على انه مخصص لقوله صلى الله عليه وآله وسلم

Copyright © King Saud University